

مجمع الأمثال

1948 - شَقَّ فُلَانٌ عَصَا الْمُسْلِمِينَ .

إذا فَرَّقَ جَمْعُهُمْ .

قال أبو عبيد : معناه فَرَّقَ جماعتهم قال : والأصل في العَصَا الاجتماع والائتلاف وذلك أنها لا تُدْعَى عَصَاً حتى تكون جميعاً فإن انشَقَّت لم تُدْعَ عَصَاً ومن ذلك قولهم للرجل إذا أقام بالمكان واطمأنَّ به واجتمع له فيه أمره " قَدَّ الْقَوَايَ عَصَاهُ " قال معقر البارقى : .

فَالْقَوَايَ عَصَاهَا واستقرت بها الذِّوَى ... كما قَرَّرَ عَيْنَانَا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ .
قالوا : وأصل هذا أن الحاديين يكونان في رفقة فإذا فرقهم الطريقُ شَقَّتِ العصا التي معهما فأخذ هذا نصفها وهذا نصفها .
يضرب مثلاً لكل فرقة .

قال صرلة بن أشيم لأبي السليل : إياك أن تكون قاتلاً أو مقتولاً في شَقِّ الْمُسْلِمِينَ